

دور أئمة المساجد في حفظ الاموال العامة

د. آلاء عبد الرحمن نعمان ساره حميد محمد

المقدمة

الحمد لله نعمده و نستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا و سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً عبده و رسوله أدى الأمانة
و بلغ الرسالة ونصح للأمة فكشف الله به الغمة و جاهد في الله حق جهاده حتى
أتاه اليقين.

أما بعد :

لا يخفى على أحد ما للمساجد متمثلة بأئمتها من اثر و دور كبير في تربية
أفراد المجتمع الاسلامي على مكارم الاخلاق ، و سلامة السلوك ، و إصلاح ما
يظراً على حياة بعض المسلمين من الانحراف و الجنوح نحو الفساد و الاعتداء
على الاموال العامة وغير ذلك من المخالفات الشرعية . فهذا البحث بعنوان (دور
أئمة المساجد في حفظ الاموال العامة) . فأئمة المساجد لهم دور كبير في حفظ
الاموال العامة و ذلك من خلال توجيه الناس و إرشادهم بالاضافة الى القيام
ببعض الانشطة التي من شأنها أن تمنع الناس من الاعتداء على الاموال العامة و
قد اخترت هذا الموضوع لما له من أهمية كبيرة فقد انتشرت في مجتمعاتنا صور
كثيرة من صور الاعتداء على الاموال العامة و لاسيما في بلدنا (العراق) فلا
تكد دائرة من دوائر الدولة تخلو من السرقة و العث و الرشوة و غير ذلك مما

يندى له الجبين . وكذلك لأن أئمة المساجد لهم دور كبير و فعال في الحد من هذه الاعتداءات و المساهمة في حفظ هذه الاموال التي هي ملك للجميع و ليست ملكاً لأحد ، و مع أهمية هذا الموضوع إلا أنني لم أجد كتاباً قد كتب بهذا الموضوع و إنما وجدت بعض جزئياته متناثرة في بطون الكتب و البحوث مما جعلني أواجه صعوبة كبيرة في الكتابة إضافة الى ضيق الوقت وكثرة مشاغل الحياة ، و قد استعنت بكتب اللغة و كتب الفقه و بعض البحوث المتنوعة واستعنت أيضاً ببعض المعلومات والحقائق التي زودني بها الدكتور عدنان علي الفراجي رئيس رابطة أئمة وخطباء مساجد و جوامع الطارمية و قد اتخذت هذه الرابطة أنموذجاً لما قامت به هذه الرابطة من جهود في حفظ الاموال العامة بعد احتلال بغداد من خلال أنشطة مختلفة سأذكرها في مكانها . وبما إن هذا الموضوع من المواضيع الدعوية فقد قمت باستقصاء المعلومات الموجودة في كتب الدعوة والتوجيه والإرشاد ، واستشهدت بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة ، وعزوت الآيات القرآنية الى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش، وقمت بتخريج الأحاديث ، ولم أترجم للأعلام لكوني لم أذكر في البحث إلا الأعلام المعروفين .

ويتضمن البحث : مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة .

المبحث الاول : تعريف بمصطلحات العنوان . وفيه مطلبان :

• المطلب الاول : تعريف الامامة والمسجد في اللغة والاصطلاح .

• المطلب الثاني : تعريف المال في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : صور المال العام وحكم الإعتداء عليه . وفيه مطلبان :

• المطلب الأول : صور المال العام وصور الاعتداء عليه .

• المطلب الثاني : حكم الاعتداء على الاموال العامة .

المبحث الثالث : دور أئمة المساجد في حفظ الاموال العامة . وفيه مطلبان :

• المطلب الأول : دور أئمة المساجد في توجيه المجتمع .

- المطلب الثاني : دور إمام المسجد في حفظ الاموال العامة
(رابطة أئمة وخطباء مساجد وجوامع الطارمية . انموذجاً) .

المبحث الاول

تعريف بمصطلحات العنوان

المطلب الاول : تعريف الامامة والمسجد في اللغة والاصطلاح

اولاً : تعريف الامامة في اللغة والاصطلاح

الامامة في اللغة : مصدر من الفعل (أمّ) تقول : (أمّهم وأمّ بهم) : تقدمهم
(^١)

والامام : كل من انتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين^(٢).
وقد يكون المؤتم به انساناً كأن يقتدى بقوله أو فعله ، أو كتاباً ، أو غير ذلك
وجمعه أئمة . وقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ اُنَاسٍ بِاِمَامِهِمْ ﴾^(٣) أي : بالذي
يفتدون به ، وقيل بكتابهم^(٤) وإمام كل شيء قيمه والمصلح له ، والقرآن إمام
المسلمين ، وسيدنا محمد ﷺ إمام الأئمة ، والخليفة إمام الرعية ، وأممت القوم في
الصلاة إمامة ، وأنتم به : اقتدي به^(٥).

الامامة في الاصطلاح : تطلق الامامة على معنيين : الامامة الكبرى ،
الامامة الصغرى .

الامامة الكبرى : هي استحقاق تصرف عام على الانام ، وهي رئاسة عامة في
الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ .

أما الإمامة الصغرى : (وهي إمامة الصلاة) فهي ارتباط صلاة المصلي
بمصل آخر بشروط بينها الشرع . فالإمام لم يصير إماماً إلا إذا ربط المقتدي
صلاته بصلاته ، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة ، وهو غاية الاقتداء^(٦) .

ثانياً : تعريف المسجد في اللغة والاصطلاح

المسجد في اللغة : هو اسم مكان مشتق من السجود وبابه سجد يسجد والمسجد اسم لمكان السجود . والمسجد بالفتح اسم للمصدر ، ويجمع المسجد على مساجد^(٧) .

المسجد في الاصطلاح : كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد . قال النبي ﷺ : ((جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً))^(٨) ، وعرفه الدكتور عبد الملك السعدي : (هو المكان المخصص لأداء الصلوات الخمس والجمع تخصيصاً أدياً)^(٩) .

المطلب الثاني : تعريف المال في اللغة والاصطلاح

المال في اللغة : يطلق على كل ما تملكه الانسان وحازه بالفعل من جميع الاشياء ، عيناً كان أم منفعة ، أما ما لا يملكه ولم يدخل في حيازته بالفعل فلا يعد مالاً في لغة العرب ، كالطير في الهواء ، والسك في الماء . هذا هو المعروف من كلام العرب ، ويجمع المال على أموال ، وإنما سمي مالاً ؛ لأنه يميل الى هذا تارة ، والى الآخر تارة ، أو لأن الناس يميلون اليه بقلوبهم^(١٠). أما تعريف المال في اصطلاح الفقهاء : فمختلف فيه على اصطلاحين مشهورين ، اصطلاح الحنفية ، واصطلاح الجمهور ، وسبب الخلاف بين الحنفية والجمهور في تعريف المال : اختلاف الاعراف فيما يعد مالاً وما لا يعد ؛ فإن المال ليس له حد في اللغة ، ولا في الشرع فيرجع في تحديده الى العرف^(١٢) .

فالمال في اصطلاح الحنفية : ما يميل اليه طبع الانسان ، ويجري فيه البذل والمنع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، منقولاً كان أم غير منقول^(١٣) . وعرف الجمهور المال بتعريفات اشمل وأوسع لمفهومه من اصطلاح الحنفية ، وهي تعريفات متقاربة يجمعها : إن المال ما كان له قيمة مادية بين الناس ، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار ، ويلزم متلفه الضمان^(١٤) . وقد قسم العلماء المال الى قسمين : خاص وعام ، ولكل منهما تعريف عندهم

المال الخاص : هو المال الذي يملكه شخص معين ، أو اشخاص محصورون ، ومن احكامه : جواز التصرف فيه بأصالة أو بوكالة أو بولاية ، ويقطع سارقه بشروطه^(١٥) .

المال العام : هو ما كان مخصصاً لمصلحة عموم الناس ومنافعهم ، أو لمصلحة عامة كمساجد ، وأملاك بيت المال ؛ حيث لا قطع فيه عند الجمهور ، ويذكره الفقهاء : في باب البيع ، والرهن ، والاجارة ، وفي جميع ابواب المعاملات ، وفي باب السرقة^(١٦) .

المبحث الثاني

المال العام في الاسلام

المطلب الاول : المال العام في الاسلام . صورته وصور الاعتداء عليه لاشك ان المسلمين لهم حق في المال العام ، وأنهم يعتبرونه ملكاً لهم ، وان من اؤتمن على هذا المال فاخذ منه شيئاً فلا شك انه معرض نفسه لسخط الله ، فهذا المال ملكاً للجميع وليس ملكاً لفئة معينة من الناس . والقائمون عليه انما هم أمناء حفظه وتحصيله ، وصرفه لأهله ، فلا يحل لأحد أن يعتدي عليه ، أو أن يأخذ منه ما لا يستحق .

فقد حرم الله سبحانه وتعالى الاعتداء على الممتلكات العامة ، التي ليس لها مالك معين ، فهي ملك للجميع، ولكل فرد فيها قدر يجب احترامه ، و الظلم فيه يكون ظلماً للغير و النفس ، والله لا يحب الظالمين^(١٧) . قال الله تعالى في الغنائم التي هي ملك للعامة : ﴿ وَمَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾^(١٨) . و قال النبي ﷺ فيمن استغل وظيفته ليكسب بها لنفسه ، حينما جاء بما جمعه من الصدقات المفروضة ، و احتجز لنفسه الهدايا التي قدمت اليه ، قال : ((هلا جلس في بيت أبيه و أمه ؛ حتى ينظر أيهدى اليه أم لا))^(١٩) .

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال (إني أنزلت نفسي في مال الله منزلة اليتيم ، إن استغنيت منه استعفت ، و إن افتقرت أكلت بالمعروف) (٢٠) .
و رحم الله عمر بن عبد العزيز الذي كان ينظر في أمور الرعية على ضوء مصباح في بيته ، فلما انتهى و بدأ النظر في أموره الخاصة أطفأ المصباح ؛ حتى لا يستعمل مال المسلمين في غير ما هو لعامة المسلمين (٢١) .

وقد كان الخلفاء الراشدون والسلف الصالح قدوة في التعفف عن الاموال العامة التي هي حق للمسلمين ، فكانوا لا يأخذون من بيت المال إلا حاجتهم الضرورية عملاً بقولة تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢٢) .

أنه لا يعصم من الانحراف بخصوص المال العام إلا رقابة الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية في الارض ولا في السماء ، و الايمان بأن كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به . والأحسن اختيار من توكل اليهم الامور على اساس الخبرة و الامانة ، كما قال يوسف للعزيز : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٣) .

ويتمثل المال العام في الاسلام في عدة صور منها :

١. دور العبادة والتعليم والعلاج ، ودور الايتام والمسنين والخدمات الاجتماعية المختلفة .
- ٢ . الطرق والجسور والموائى والمرافق العامة .
- ٣ . مشروعات البنية الاساسية في المجتمع ، والصرف الصحي ، والشوارع والطرق .
- ٤ . الاراضي المختلفة المخصصة لمنافع الدولة مثل : الملاعب والساحات الرياضية .
- ٥ . المعادن المستخرجة من الارض عامة .
- ٦ . البحار والانهار ومصافي المياه والترع والقنوات (٢٤) .

وقد فشلت في دنيا الناس صور كثيرة في تعديهم على المال العام والقليل

منهم الذي يتنبه لهذه الصور منها :

- ١ . السرقة والغش ، وخيانة الامانة ، والغل والرشوة .
- ٢ . الاعتداء على الممتلكات العامة كالحدايق والمستشفيات والمنتزهات التي ليس لها مالك معين .
- ٣ . استخدام الممتلكات الخاصة بالعمل استخداماً شخصياً مثل : السيارة ، وأدوات الكتابة دون استئذان الجهة المالكة .
- ٤ . التصرف في المال الموقوف للمسجد واستعماله في اغراض شخصية .
- ٥ . سرقة الكهرباء من الدولة بحجة انها لا تعطي المواطن حقه كاملاً .
- ٦ . التهرب من السداد للبنك بحجة ان له حقاً في بيت المال .
- ٧ . سرقة الادوية والتلاعب بها مثل : ان يقوم الطبيب بوصف ادوية لا يحتاج اليها المريض من حيث النوعية والكمية ، واعطاء هذه الادوية للصيدلية المتعاملة بالمسروقات ، فتباع بسعر اقل من سعر التكلفة لدواء مشتري بشكل رسمي ومدون عليه التسعيرة (لاصق النقابة) ، ويقوم الصيدلاني بتغيير كمية الادوية المكتوبة في الوصفة بطرق غير مكشوفة كأن يكون مكتوب في الوصفة علبة واحدة ، فيغير الصيدلي الرقم الى علبتين ، ويأخذ العلبة الاخرى له .
- ٨ . الاختلاس ، وهو استيلاء الموظفين والعاملين في مكان ما على ما في ايديهم من اموال نقدية دون سند شرعي^(٢٥) .

المطلب الثاني : حكم الاعتداء على المال العام

(إن المال العام معرض للاعتداء أكثر من المال الخاص ؛ لأن المال العام تعود مسؤولية حمايته على الدولة ، وهي مسؤولية عامة ، ولكن المسؤول عن حماية المال الخاص المالك نفسه ؛ لذلك كانت حرمة الاعتداء على الاموال العامة أكثر جرمًا من المال الخاص ؛ لأنها تتعلق بحق افراد الامة ؛ لذلك حرمت الشريعة

الاسلامية كل صور الاعتداء على المال العام وفرضت الحدود والتعزيرات المختلفة لمن تسول له نفسه القيام بذلك ، سواء كان حاكماً أو محكوماً بضوابط معينة^(٢٦) . ولا خلاف بين الفقهاء في ان من اتلف شيئاً من الاموال العامة بغير حق كان ضامناً لما اتلفه ، وان من اخذ منه شيئاً بغير حق لزمه رده ، وإنما الخلاف بينهم في قطع يد السارق من المال العام .

فذهب الحنفية الى انه لا تقطع يد السارق من بيت المال وبه قال الشافعي واحمد^(٢٧) .

ومذهب المالكية : ان السارق من بيت المال تقطع يده ، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٢٨) فإنه عام يشمل السارق من بيت المال والسارق من غيره ، ولأن السارق قد اخذ مالا محرراً وليست له فيه شبهة قوية ، فتقطع يده كما لو اخذ غيره من الاموال التي ليست له فيها شبهة قوية^(٢٩) .

أما مذهب الشافعية : من سرق من بيت المال إن فرز لطائفه ليس هو منهم قطع ؛ إذ لا شبهة له في ذلك ، وإلا . أي : وإن لم يفرز لطائفه . فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير ، فلا يقطع للشبهة ، وإلا . أي : وإن لم يكن له فيه حق . قطع ؛ لانتفاء الشبهة^(٣٠) .

ومذهب الحنابلة : لا قطع على من سرق من بيت المال اذا كان مسلماً ويروى ذلك عن عمر وعلي . رضي الله عنهما . حيث روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول : (ليس على من سرق من بيت المال قطع) ولأن له في المال حقاً ، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع ، كما لو سرق من مال له فيه شركة^(٣١) .

الرأي الراجح :

بالنظر في مذاهب الفقهاء وأدلتهم يظهر ان الراجح ما ذهب اليه الحنفية من عدم قطع يد السارق من المال العام ، وذلك لسببين :

- ١ . لقوة أدلتهم ، ولكن القول بعدم قطع يد السارق لا يعني عدم عقابه على هذا الفعل ، بل ان القاضي يختار له من العقوبات التعزيرية ما يناسبه وذلك لما ثبت عن تحريم الاعتداء على المال الخاص .
- ٢ . إن المال العام في الغالب لا يكون محرراً^(٣٣) .

المبحث الثالث

دور أئمة المساجد في حفظ الاموال العامة

المطلب الاول : دور أئمة المساجد في توجيه المجتمع

للمسجد في الاسلام منذ بني على عهد رسول الله ﷺ رسالة سامية وهدف نبيل ، فمع ان الغاية الاولى في المسجد هي إقامة الصلاة و التعبد ؛ إلا ان المسجد لم يقتصر على ذلك فحسب ، بل كان منطلق أنشطة كثيرة . فكان النبي ﷺ يعقد فيه الاجتماعات ، و يستقبل فيه الوفود ، و يقيم فيه حلق الذكر و العلم ، و منطلق الدعوة ، و يبزم فيه كل أمر ذي بال في السلم و الحرب .

أما الان و مع تدرج الزمن و تغير أساليب الحياة فقد تحول كثير من وظائف المسجد إلى مؤسسات أخرى و هيئات و دوائر . لكن لايعني ذلك ان المسجد انتهت رسالته ، أو لم يعد له دور و تأثير، بل بقي الكثير . ولو لم يكن للمسجد إلا إقامة الصلاة وما يقام فيه من الحلقات لكان ذلك أمراً عظيماً، لم لا و الصلاة هي ركن الاسلام و عمود الدين وأعظم شعائر الاسلام . و مع ذلك لا يزال المسجد مهياً للقيام بأدوار عظيمة في التعليم و التربية والوعظ و التوجيه و الارشاد ، و التكافل الاجتماعي ، و الحسبة . و هذه الانشطة تحتاج الى تنسيق و تخطيط و تنظيم و حسن إعداد و جودة في الاداء . كما انها بحاجة الى إشراف مباشر عليها ، و تركيز المسؤولية في ذلك على الأئمة و الخطباء بالدرجة الاولى^(٣٣) .

إن اهم الامور التي يمكن أن يحققها أئمة المساجد للمجتمع والأمة ما يلي :

- ١ . الإمامة وما يتبعها و يلحق بها .

المقصود بالإمامة هنا : إمامة المصلين في المسجد . والإمامة شأنها عظيم في الاسلام فهي أعظم مهام العلماء وأئمة المساجد . والامامة كما انها تعني تقدم المصلين في الصلاة فهي كذلك تعني تبعا لذلك تعليمهم و إرشادهم و تفقد أحوالهم ، و توجيههم الى ان يكونوا على المستوى اللائق في دينهم و دنياهم^(٣٤) .

لذا فإن من المهم أن يتولى العلماء والمشايخ إمامة المساجد ثم الأئمة فالأئمة . وإذا أهمل العلماء هذا الامر تصدر للإمامة من يقل فقههم وعلمهم من العوام ، أو ذي النزعات غير المرضية ، مما يؤدي الى ظهور نزعات الاهواء والاجتهادات الخاطئة ، ونحو ذلك .

٢ . الخطابة :

وأعني بالخطابة هنا : خطب الجمعة والعيدين والاستسقاء ، وهي من شعائر الدين ، إن خطب الجمعة من أهم واجبات العلماء والمشايخ ، وكبار طلاب العلم . فقد يتولى الخطابة من لا تتوفر فيه الأهلية مع وجود العالم أو طالب العلم الأجدر وخاصة خريجو العلوم الشرعية وهذه من الظواهر التي يجب أن يعنى بها العلماء مع الجهات المسؤولة.

٣ . الفتوى :

يجب ان يعنى أئمة المساجد بمسألة الفتوى عناية تامة ، كأن يقوموا بالتنسيق مع المشايخ وأهل الفتوى بجلب المفتين وعقد جلسات الفتوى في المساجد بشكل منتظم ؛ لأنه كثيراً ما يتعرض للفتوى . عبر منابر المساجد والكلمات فيها أو الوعظ . من ليس بأهل فيفطن الناس ، أو يوقعهم في الحرج .

إن اجدر مكان تصدر منه الفتوى هو المسجد ؛ فالصحابه . رضي الله عنهم . كانوا يسألون الرسول ﷺ وهو في المسجد أكثر من سؤالهم له فيما سواه^(٣٥) .

٤ . الدروس والحلقات العلمية التي تقام في المساجد

يتعلم فيها الناس أصول الدين وفروعه ومتطلباته ، وهذه الدروس هي أهم المجالات وأعظمها فائدة ، كما أنها الوسيلة الأنفع والأجدى والأبقى ، وقد أثبتت

التجارب عبر تاريخ الاسلام الطويل أن الدروس العلمية الشرعية ، هي الطريقة التربوية الاسلام في نشر الدين وتعليم الناس ، وتفقيهم في الدين ، وكانت أعظم وسائل العلم والتعليم والتربية عند السلف الصالح ، ولا تزال أفضل الوسائل لذلك^(٣٦)

٥ . التوجيهات والمواعظ :

إن ما يلقيه إمام المسجد من توجيهات ومواعظ موجزة لا يقل أهمية عن الدروس والمحاضرات ، فهو يتناول فيها ما يحتاجه المصلون وجماعة الحي في أمورهم الشرعية والاجتماعية وغيرها . وأهمها : تعليم أصول الدين ، والأحكام ، والآداب ، والوعظ ، والتنبيه على الاخطاء وجوانب التقصير ، ومعالجة المشكلات الاجتماعية والتربوية ونحو ذلك .

وكما أن منطلق هذه التوجيهات هو المسجد ، فكذلك يحسن أن تكون بعد الصلوات أو قبيل الإقامة ، حيث يجتمع أكبر عدد من المصلين ويتولى ذلك إمام المسجد وكان سلفنا الصالح يحرصون على هذه الطريقة .

وعلى أي حال فإن عموم الفائدة ونجاح العمل مرتبط بالأسلوب والطريقة التي ينفجها من يقوم بهذه المهمة . فالحرص على وسائل الجذب وتطوير الأساليب وتنويعها من عوامل نجاح العمل^(٣٧)

المطلب الثاني : دور امام المسجد في حفظ الاموال العامة

(رابطة أئمة وخطباء مساجد وجوامع الطارمية . انموذجاً)

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾^(٣٨) وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(٣٩) ، وقال النبي ﷺ : ((كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه))^(٤٠) وقال : ((ان هذا المال خضرة حلوة ، من اصابه بحقه ، بورك له فيه ، ورب متخوض فيما شاعت به نفسه من مال الله ورسوله ، ليس له يوم القيامة إلا النار))^(٤١).

انطلاقاً من آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ فإن الامام والخطيب يوظف المنبر في توعية الناس بالحقوق والواجبات الشرعية ، وتنبيه الناس الى معرفة الحلال والحرام ، ليلتزموا بما احل الله ورسوله ويجتنبوا ما حرم الله ورسوله . ومن المعلوم أن مقاصد شريعة الاسلام الخمسة من بينها حفظ المال فقد حرص شرعنا الحنيف على حفظ المال العام والخاص وشدد على المال العام أكثر ؛ لأن المال الخاص يمكن ان تبرأ ذمتك من صاحبه اذا اخذته منه بغير وجه حق . لكن المال العام كيف تبرأ منه ذمة الانسان من عموم الناس الذين لهم حق فيه . ولذلك فثمة نهي شديد على الغلول وهو الأخذ من الغنيمة خفية قبل قسمتها ، وهو نوع من الخيانة والأخذ من المال العام بغير حق . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٤٢) .

ومن واقع السيرة النبوية التي ينبغي للإمام والخطيب دراستها وتطبيقها وتوظيف منبره لها ، ما ورد من هدي النبي ﷺ في غزوة حنين والطائف . اذ بعد ان جمعت الغنائم تبين ان البعض قد اخذ منها ظناً منه ان هذا مال عام للمسلمين ، فخطب النبي ﷺ وذكرهم قائلاً : ((يا أيها الناس ان هذا من غنائمكم . أدو الخيط والمخييط ، فما فوق ذلك ، فما دون ذلك ، فإن الغلول عار على اهله يوم القيامة ، وشار ونار)) (٤٣) .

ومن واقعنا ما حدث بعد احتلال العراق في عام ٢٠٠٣م من سلب ونهب للممتلكات العامة بعد ان انهارت المؤسسة العسكرية وعمت الفوضى والخراب فكان لبعض أئمة المساجد دور كبير في حفظ بعض هذه الاموال وحماية بعض الممتلكات الحكومية . مثال ذلك ما قامت به رابطة أئمة وخطباء جوامع ومساجد الطارمية. فقد قامت هذه الرابطة بأعمال كثيرة لحماية الممتلكات العامة والحيلولة دون سلبها ونهبها .ومن هذه الاعمال التي قامت بها هذه الرابطة هي :

١. مواصلة عقد الاجتماعات الدورية الاسبوعية للوقوف على امكانية حفظ المال العام والقاء المسؤولية على الأئمة والخطباء في ذلك .

- ٢ . اصدار فتوى من الرابطة بحرمة أخذ المال العام وإمكانية توظيف المال الذي عجزت الجهات الرسمية عن حراسته الى الخدمات والمصالح العامة (مدارس ، مساجد ، دوائر حكومية) أو غير ذلك .وقد حدث ذلك فعلاً رغم أن بعض النفوس قد سولت لاصحابها أخذ تلك المواد الى منازلهم أو بيعها في الاسواق لحسابهم الشخصي . وهذا ناجم عن قلة الوعي الديني لدى الناس . فضلاً عن حالة الفقر التي عمت في المجتمع العراقي قبيل احداث ٢٠٠٣ م .
- ٣ . قامت الرابطة بتشكيل لجان شعبية لتنفيذ مقررات الرابطة تقوم بواجبات الحراسة على المال العام والممتلكات العامة . وقد قامت هذه اللجان فعلاً بحماية الممتلكات العامة ومؤسسات الدولة رغم سوء الوضع الامني آنذاك فجزاهم الله الف خير .
- ٤ . التركيز في خطب الجمعة على حرمة الاموال العامة وضرورة الابتعاد عن السرقة وأخذ المال بغير حق^(٤٤) .

الخاتمة

- بعد الانتهاء من هذا البحث نود ان نبين ما توصلنا اليه من نتائج وكالاتي :
- ١ . إن من أخطر القضايا التي تهدد الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ، الاعتداء على المال العام ، والتي اخذت صوراً شتى ، منها : السرقات والاختلاسات والرشوة والغلول وخيانة الامانة ، والتعامل بالربا ، فالله . عز وجل . حذرنا من هدره وصرفه في غير حله ، كما في الحديث الذي رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ((إن الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ، ومنعاً وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال .))

٢. شدد الشرع على حرمة الأخذ من المال العام (الغلول) لأن المال العام تتعلق به ذمم جميع أفراد الأمة ، فمن أخذ شيئاً من المال العام . سرقة واغتصاباً ونهباً . فكأنما سرق من جميع أفراد الأمة .

٣. لأئمة المساجد دور كبير في توجيه المجتمع وحماية أفرادهم من الانحراف من خلال عدة أمور منها : (الامامة وما يتبعها وما يلحق بها ، الخطابة : (خطب الجمعة والعيدين والاستسقاء) وغيرها، الدروس والحلقات العلمية التي تقام في المساجد ، التوجيهات والمواعظ)

٤. لأئمة المساجد دور كبير في حفظ الاموال العامة ، ويمكن أن يأخذوا دورهم من خلال أمور عدة منها : ما قامت به رابطة أئمة وخطباء مساجد وجامع الطارمية من :

أ . مواصلة عقد الاجتماعات الدورية الاسبوعية للوقوف على امكانية حفظ المال العام .

ب . اصدار فتوى من الرابطة بحرمة أخذ المال العام وإمكانية توظيف المال الذي عجزت الجهات الرسمية عن حراسته الى الخدمات والمصالح العامة .

ج . تشكيل لجان شعبية تقوم بواجبات الحراسة على المال العام والممتلكات العامة .

د . التركيز في خطب الجمعة على حرمة الاموال العامة وضرورة الابتعاد عن السرقة وأخذ المال بغير حق .

وختاماً : أسأل الله تعالى أن يوفقني لحسن القصد ، وإصابة الحق ، وأن يمنَّ عليَّ بالقبول ، وسائر المسلمين .

الهوامش

- (١) القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الجيل . بيروت ، ط ١ ، (٧٨/٤)
- (٢) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، دار بيروت . بيروت، ط١، (٢٤/١٢) .
- (٣) سورة الاسراء ، من الآية : (٧١) .
- (٤) مفردات الفاظ القرآن ، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني ، تحقيق : يوسف علي بديوي ، دار القلم . دمشق ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، (٤٤/١) ،
- (٥) لسان العرب ، (٢٤/١٢) .
- (٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، دار الفكر. بيروت ، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م ، ط ٢ ، (٣٦٨/١ . ٣٦٩) .
- (٧) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق ابو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ، المطبعة الخيرية . مصر ، ١٣٠٦ هـ ، ط ١ ، (٣٧١/٢ . ٣٧٢) ؛ و تاج اللغة وصحاح العربية ، اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، دار الكتاب العربي . مصر ، ١٣٧٥ هـ / ١٩٩٦ م ، ط ١ ، (٤٨٠/١ . ٤٨٢) .
- (٨) الجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله ﷺ وسننه وإيامه ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي ، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، رقم الحديث : (٤٣٨) ، (٤٤٨/١)
- (٩) المسجد ورسالته في الاسلام ، د.حوري ياسين ، د (ط ، س) ، ص ١٠ ؛ ينظر اعلام الساجد بأحكام المساجد ، محمد بن عبد الله الزركشي ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ ، ط ١ ، ص ٢٧ .

- (١٠) ينظر : القاموس المحيط ، ص ١٣٦٨ ؛ لسان العرب ، (٢٢٣/١٣) .
- (١٢) ينظر : معجم المصطلحات الاقتصادية ، د. مصطفى هني ، د (ط ، س) ، ص ٢٩٣ . ٢٩٤ .
- (١٣) ينظر : رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر ابن عابدين ، د (ط ، س) ، (٥٠١/٤) ؛ ودرر الحكام شرح مجلة الاحكام ، علي حيدر ، تحقيق : المحامي فهمي الحسين ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط ١ ، (١١٥/١) . (١١٦ .
- (١٤) احكام القرآن ، محمد بن عبد الله الاندلسي (ابن العربي) ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط ١ ، (٦٠٧/٢) ؛ الفقه الاسلامي وأدلته ، أ.د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر . دمشق ، ط ٤ ، (٢٤/٤) .
- (١٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية . الكويت ، دار السلاسل . الكويت ، ط ٢ ، (٧/١٩) .
- (١٦) مفهوم المال في الاسلام ، الداودي ، د (ط ، س) ، ص ١٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (٧/١٩) .
- (١٧) حرمة المال العام في الاسلام ، عبد الرحمن الطوخي ، د (ط ، س) ، ص ٦ ، ١١ .
- (١٨) سورة آل عمران ، من الآية : (١٦١) .
- (١٩) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى (والعاملين عليها) ومحاسبة المصدقين مع الامام ، رقم الحديث : (١٤٢٩) ، (٥٤٦/٢) .

- (٢٠) سمط النجوم العوالي في انباء الاوائل والتوالي ، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي ، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية. بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م ، (٤٧٤/٢)
- (٢١) حرمة المال العام في الاسلام ، ص ٦ .
- (٢٢) سورة النساء ، من الآية : (٦) .
- (٢٣) سورة يوسف ، الآية : (٥٥) .
- (٢٤) حرمة المال العام في الاسلام ، ص ٩ ، ١٠ .
- (٢٥) ينظر : حرمة المال العام في الاسلام ، ص ٩ ، ١٠ .
- (٢٦) استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الاسلامي ، أيمن فاروق صالح زعرب ، د (ط ، س) ، ص ٦٢ .
- (٢٧) شرح فتح القدير على الهداية ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، احياء التراث ، د (ط ، س) ، (١٢٦/١) .
- (٢٨) سورة المائدة ، من الآية : (٣٨) .
- (٢٩) شرح المحلى على المنهاج ، جلال الدين محمد بن احمد المحلى ، (٣٤٨/١) .
- (٣٠) المغني لابن قدامة ، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد ، دار الفكر . بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، (١٣٥/٩) .
- (٣١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكر . بيروت ، د (ط ، س) ، (٣٦٦/٤) .
- (٣٢) استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الاسلامي ، ص ٦٥ .

(٣٣) ينظر : أثر العلماء في تحقيق رسالة المسجد ، ناصر بن عبد الكريم العقل ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . السعودية ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، (١ / ١٣ . ١٤) .

(٣٤) ينظر ؛ شرح الترمذي للشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، د (ط ، س) ، (٧ / ٦٧) .

(٣٥) ينظر ؛ أثر العلماء في تحقيق رسالة المسجد ، (٢٠ / ١ ، ٢١) .

(٣٦) ينظر ؛ وظيفة المسجد في المجتمع ، صالح بن ناصر الخزيم ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، (١٩ / ١) .

(٣٧) ينظر ؛ أثر العلماء في تحقيق رسالة المسجد ، (٢٧ / ١) .

(٣٨) سورة التغابن ، الآية : (١٥) .

(٣٩) سورة النساء ، من الآية : (٢٩) .

(٤٠) الجامع الصحيح (صحيح مسلم) ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار الجيل . بيروت ، د (ط ، س) ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، رقم الحديث ٦٧٠٦ ، (١٠ / ٨) .

(٤١) الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي بيروت ، د (ط ، س) ، باب اخذ المال ، رقم الحديث ٢٣٧٤ ، (٥٨٧ / ٤) .

(٤٢) سورة آل عمران ، من الآية : (١٦١) .

(٤٣) سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت ، ط ٢ ، باب الغلول ، رقم الحديث ٢٨٥٠ ، (٩٤٩ / ٢) .

(٤٤) مقابلة مع الاستاذ الدكتور عدنان علي الفراجي، رئيس رابطة أئمة وخطباء مساجد وجوامع الطارمية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أثر العلماء في تحقيق رسالة المسجد ، ناصر بن عبد الكريم العقل ، وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . السعودية ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
٢. احكام القرآن ، محمد بن عبد الله الاندلسي (ابن العربي) ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط ١ .
٣. استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الاسلامي ، أيمن فاروق صالح زعرب ، د (ط ، س) .
٤. اعلام المساجد بأحكام المساجد ، محمد بن عبد الله الزركشي ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ ، ط ١ .
٥. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق ابو الفيض الملقب بـ مرتضى الزبيدي ، المطبعة الخيرية . مصر ، ١٣٠٦ هـ ، ط ١ .
٦. تاج اللغة وصحاح العربية ، اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، دار الكتاب العربي . مصر ، ١٣٧٥ هـ / ١٩٩٦ م ، ط ١ .

٧. الجامع الصحيح (صحيح مسلم) ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار الجيل . بيروت ، د (ط ، س) .
٨. الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : احمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي . بيروت ، د (ط ، س) .
٩. الجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله ﷺ وسننه وإيامه ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي .
١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكر . بيروت ، د (ط ، س) .
١١. حاشية رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، دار الفكر . بيروت ، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م ، ط ٢ .
١٢. حرمة المال العام في الاسلام ، عبد الرحمن الطوخي ، د (ط ، س) ، ص ٦ ، ١١ .
١٣. درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، علي حيدر ، تحقيق : المحامي فهمي الحسين ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط ١ .
١٤. رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر ابن عابدين ، د (ط ، س) .
١٥. سمط النجوم العوالي في انباء الاوائل والتوالي ، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي ، تحقيق : عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م .

١٦. سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر . بيروت ، ط ٢ .
١٧. شرح الترمذي للشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، (د ط ، س) .
١٨. شرح المحلى على المنهاج ، جلال الدين محمد بن احمد المحلى .
١٩. شرح فتح القدير على الهداية ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، احياء التراث ، (د ط ، س) .
٢٠. الفقه الاسلامي وأدلته ، أ.د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر . دمشق ، ط ٤ .
٢١. القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الجيل . بيروت ، ط ١ .
٢٢. لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي ، دار بيروت . بيروت ، ط ١ .
٢٣. المسجد ورسالته في الاسلام ، د.حوري ياسين ، (د ط ، س) .
٢٤. معجم المصطلحات الاقتصادية ، د. مصطفى هني ، (د ط ، س) .
٢٥. المغني لابن قدامة ، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد ، دار الفكر . بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
٢٦. مفردات الفاظ القرآن ، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني ، تحقيق : يوسف علي بديوي ، دار القلم - دمشق ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
٢٧. مفهوم المال في الاسلام ، الداودي ، (د ط ، س) .

٢٨. مقابلة مع الاستاذ الدكتور عدنان علي الفراجي ، رئيس رابطة أئمة وخطباء مساجد وجوامع الطارمية .
٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - الكويت ، دار السلاسل . الكويت ، ط ٢ .
٣٠. وظيفة المسجد في المجتمع ، صالح بن ناصر الخزيم ، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .